

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161802

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161802-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف المستأنف / المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف / المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/12/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/23م، من /...، هوية مقيم رقم (...). بصفته وكيل بموجب وكالة خارجية مصدقة، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2212) الصادر في الدعوى رقم (I-73015-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لشهر ديسمبر لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- تعديل إجراء المدعى عليها حول بند الخدمات الاستشارية والفنية بالأخذ بنسبة 5% على البند محل الاعتراض، ونسبة 15% على شركة ... أن باعتبارها شركة مرتبطة.

2- تعديل إجراء المدعى عليها حول بند غرامات التأخير لعام 2015م؛ وفقاً لحثثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه في بند (الناحية الشكلية للربط وانتهاء المهلة النظامية للربط)، حيث يطالب المكلف بإلغاء الربط لعام 2015م وذلك لانتهاء المهلة النظامية للربط وذلك على أساس أن الهيئة لم توضح أسباب وأساس الربط الضريبي، حيث أرفق (صور من خطابات التعديل) وأشار إلى أنه يتضح بأن المدعى عليها وردت جملة واحدة وهي لا تعتبر توضيح ولا

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161802

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (I-161802-2022)

يمكن الاعتماد عليها كأساس لأسباب ربع يبلغ الملايين وأنه تم الربط في تاريخ 28 إبريل 2021م أي يومين قبل انتهاء المهلة النظامية للربط 5 سنوات، وتضيف بأن الهيئة تجنبت مشاركة المراسلات الرسمية التي من شأنها أن تثبت أن الربوط الضريبية والتي تم إرسالها كانت تحتوي على تفسيرات قليلة وغير كافية دون تقديم الأساس التشريعي وأسباب تلك الربوط، ويضيف بأن الربط الصادر من الهيئة لا يتفق مع متطلبات المادة 59 الفقرة 7 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وعلى ذلك تعد هذه الربوط صادرة بعد انتهاء المهلة النظامية.

وبند (عدم استيفاء هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لمتطلبات الربط) حيث يطالب المكلف بإلغاء الربط لعام 2015م وذلك لعدم استيفاء متطلبات الربط، حيث أشار إلى أن الهيئة لم تقدم أسباب الربط في إشعارها الصادر عن ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع وبالتالي يتضح بأن الهيئة لم تشعر الشركة بأسباب الربط في إشعارها ولم تلتزم بالمادة 62 الفقرة (ج) من نظام ضريبة الدخل والمادة 59 الفقرة (7) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتعلقة بإجراءات الفحص والربط في ربطها على الشركة، وعليه تطلب إلغاء الربط الصادر شكلاً لعدم استيفائه الشروط والمتطلبات المنصوص عليها.

وبند (فرض ضريبة استقطاع على الدفعات لجهات ذات علاقة بنسبة 15%)، وبند (شركة...)، حيث يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة لم توضح بالتفصيل في ردها البيان والمبالغ المرفقة في دخل الشركة الأجنبية في شكل دفعة أو ما يعادله من السداد ويضيف بأن السداد أو المعادل المثبت للدفع مثل المبالغ المستحقة القبض مقابل الخصوم من شأنه أن يؤدي إلى فرض الضرائب وقد يشمل ما يعادل الدفع أيضاً تبادل قيمة للعمل / الخدمات المقدمة من قبل الأطراف ذات الصلة كما هو الحال مع العناصر الأخرى المتنازع عنها ولا توفر الهيئة أساس التقييم وأسباب فرض ضريبة استقطاع إضافية، ويضيف بأنه وبالنظر إلى الإفصاح في القوائم المالية (مرفق) للشركة لعام 2015م وذلك نظراً لأن الهيئة لم تقدم معلومات تتعلق بالمدفوعات للشركات، ويضيف بأنه ستلاحظ اللجنة أن جميع الأرصدة بين الشركات لم تنخفض باستثناء واحدة فقط (...) وهذا يقود الشركة إلى استنتاج مفاده أن الهيئة استخدمت نفس النهج فيما يتعلق بشركة...، لذلك فإن جميع العناصر الأخرى التي تضعها الهيئة في الاعتبار لأغراض الضرائب ليس لها أساس، وبالتالي فهو يوافق على تقييم ضريبة الاستقطاع بمبلغ (24,062) ريال.

وبند (غرامة التأخير)، حيث يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند وفقاً لمبادرة الهيئة الصادرة في يونيو 2022م، والتي تضمنت أن غرامات تأخير الشركات المتراكمة قد تم التنازل عنها من قبل الهيئة، ويطلب إلغاء قرار الفصل فيما يتعلق بغرامات التأخير والتي يجب أن تلغى بالكامل حيث أن الشركة قامت بسداد ضريبة الدخل المستحقة محل الربط وفقاً لقرار وزير المالية بشأن الغاء والاعفاء من الغرامات، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161802

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (I-161802-2022)

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص بند (فرض ضريبة استقطاع على الخدمات الاستشارية والفنية بنسبة 5%)، حيث تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بتعديل الإقرار لضرائب الاستقطاع بناء على البيانات المقدمة من الشركة كما قامت بفرض ضرائب استقطاع على المبالغ المدفوعة، وأضافت بأنه وبمراجعة الكشف المرفق أثناء مرحلة الفحص تبين وجود تعاملات مع جهات غير مقيمة ولم يتم سداد ضرائب استقطاع بموجبها حيث تم اخضاعها بواقع 15% بند أخرى وذلك لعدم تقديم المستندات المؤيدة والتي تفيد بأنها لا تخص أطراف ذات علاقة وبناء على المادة (68) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل عليه تم رفض اعتراض المكلف، وعليه تطلب الهيئة نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد 2023/12/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند (فرض ضريبة استقطاع على الدفعات لجهات ذات علاقة بنسبة 15%)، وعلى بند (شركة...)، حيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة لم توضح بالتفصيل في ردها البيان والمبالغ المرفقة في دخل الشركة الأجنبية في شكل دفعة أو ما يعادله

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161802

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (I-161802-2022)

من السداد ويضيف بأن السداد أو المعادل المثبت للدفع مثل المبالغ المستحقة القبض مقابل الخصوم من شأنه أن يؤدي إلى فرض الضرائب وقد يشمل ما يعادل الدفع أيضاً تبادل قيمة للعمل / الخدمات المقدمة من قبل الأطراف ذات الصلة كما هو الحال مع العناصر الأخرى المتنازع عنها ولا توفر الهيئة أساس التقييم وأسباب فرض ضريبة استقطاع إضافية، ويضيف بأنه وبالنظر إلى الإفصاح في القوائم المالية (مرفق) للشركة لعام 2015م وذلك نظراً لأن الهيئة لم تقدم معلومات تتعلق بالمدفوعات للشركات، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: 6- أي دفعات أخرى تحددها اللائحة... 15%"، واستناداً على نص المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على الآتي: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: إتاة أو ربع، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة 15% أي دفعات أخرى بنسبة 15%". فإنه فيما يخص بند (فرض ضريبة استقطاع على الدفعات لجهات ذات علاقة بنسبة 15%)، وحيث تبين أن الهيئة خضعت بمبالغ لضريبة الاستقطاع بنسبة 15% باعتبارها مدفوعة لجهات مرتبطة ويذكر المكلف بعدم علمه بمصدر الهيئة، وبعد تتبع مذكرات المكلف بهذا الشأن تبين أن المكلف يطالب أساس إجراء الهيئة من لائحة اعتراضه المقدمة أمام الهيئة إلى مذكراته المقدمة أمام اللجان ويتضح ذلك بعدم مقدرة المكلف بالاعتراض على إجراء الهيئة وذلك لعدم علمه بأساس الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخص بند (شركة أ...)، وحيث قبل المكلف سداد المبلغ الخاص بشركة.. وقدره 24,062 ريال وفقاً لما ورد في لائحة رده على استئناف الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف. وبخصوص بند (غرامة التأخير)، حيث يكمن استئناف المكلف أنه وفقاً لمبادرة الهيئة الصادرة في يونيو 2022م، والتي تضمنت أن غرامات تأخير الشركات المتراكمة قد تم التنازل عنها من قبل الهيئة، ويطلب إلغاء قرار الفصل فيما يتعلق بغرامات التأخير والتي يجب أن تلغى بالكامل حيث أن الشركة قامت بسداد ضريبة الدخل المستحقة محل الربط وفقاً لقرار وزير المالية بشأن الغاء والاعفاء من الغرامات، استناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ. التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161802

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161802-2022)

استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد". واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجربها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، فبناءً على ما تقدم، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجربها الهيئة، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات طالب المكلف بإلغاء غرامة التأخير المفروضة وفقاً لمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية الصادرة بموجب قرار وزير المالية والتي تضمنت لتطبيق المبادرة فإنه يجب تقديم كافة الإقرارات واجبة التقديم وسداد كامل أصل الضريبة المستحقة المتعلقة بالإقرارات التي سيتم تقديمها أو تعديلها للإفصاح بشكل صحيح عن الالتزامات الضريبية المستحقة، وذلك خلال الفترة من 1 يونيو 2022م وحتى انتهاء المبادرة، وحيث قام المكلف بتقديم إيصالات السداد ملحق (9-10-11) والتي يتبين منها قيام المكلف بسداد مبلغ (2,503,930.20) ريال ومبلغ (1,540,587.61) ريال ومبلغ (62,401) ريال خلال فترة المبادرة أي بتاريخ 11 أغسطس و 3-6 نوفمبر من عام 2022م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبخصوص بند (الناحية الشكلية للربط وانتهاء المهلة النظامية للربط)، وبند (عدم استيفاء هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لمتطلبات الربط)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161802

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161802-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فرض ضريبة استقطاع على الخدمات الاستشارية والفنية بنسبة 5%)، حيث يكمن استئناف الهيئة في أن أساس قيامها بتعديل الإقرار لضرائب الاستقطاع هو بناء على البيانات المقدمة من الشركة كما قامت بفرض ضرائب استقطاع على المبالغ المدفوعة، وأضافت بأنه وبمراجعة الكشف المرفق أثناء مرحلة الفحص تبين وجود تعاملات مع جهات غير مقيمة ولم يتم سداد ضرائب استقطاع بموجبها حيث تم اخضاعها بواقع 15% بند أخرى وذلك لعدم تقديم المستندات المؤيدة والتي تفيد بأنها لا تخص أطراف ذات علاقة وبناء على المادة (68) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل عليه تم رفض اعتراض المكلف، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "أ- فيما يتعلق بفرض ضريبة استقطاع على (الخدمات الاستشارية): تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً (1-أ) (الخدمات الاستشارية): وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات. " الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161802

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (I-161802-2022)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2212) الصادر في الدعوى رقم (I-73015-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لشهر ديسمبر لعام 2015م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الناحية الشكلية للربط وانتهاء المهلة النظامية للربط).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم استيفاء هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لمتطلبات الربط).

3- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الخدمات الاستشارية والفنية بالأخذ بنسبة 5% على البند محل الاعتراض، ونسبة 15% على شركة ... ان باعتبارها شركة مرتبطة):

أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرض ضريبة استقطاع على الخدمات الاستشارية والفنية بنسبة 5%).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة استقطاع على الدفعات لجهات ذات علاقة بنسبة 15%).

ت- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (شركة...).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161802

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161802-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.